

تابع الفتوى ملفاً رقم: ٥٠٣٧/٢/٣٢

(٢)

الشخصية الاعتبارية للهيئة الرياضية بمجرد شهر نظامها طبقاً لهذا القانون...، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "تعتبر الهيئات الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام...". وأن المادة (٣) من قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٧ تنص على أنه: "فيما عدا الهيئات الشبابية أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية والموقفة لأوضاعها وفقاً لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، تضع الجهة الإدارية المركزية الأنظمة الأساسية للهيئات الشبابية الخاضعة لأحكام هذا القانون...". وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة الشبابية بمجرد شهر نظامها طبقاً لهذا القانون...". وأن المادة (٢٧) منه تنص على أن: "تعتبر الهيئات الشبابية من الهيئات الخاصة ذات النفع العام...".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك - وفقاً لما جرى به إفتاؤها - أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه، ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفصل برأي ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعاً من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تتحسر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع المائل ينحصر بين مركز شباب كفر النصيري والهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وكان المركز المشار إليه يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، ويُعد من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، سواء كان يندرج ضمن الهيئات الرياضية، أو الهيئات الشبابية، فمن ثم ينحصر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع المائل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع المائل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٩ / ١ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

